تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/197	2233/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1596/ل.س/2018م لعام 1440هـ	1440/04/11هـ الموافق 2018/12/18م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2233/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال.

2ـ دفع الخسائر المتجنبة نتيجة التداولات المخالفة على محفظته الاستثمارية إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعون ريالاً وخمس وخمسون هللة (191,773/55).

3ـ منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4ـ منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/17هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/09/11هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

" بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث إن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه لتكرار مخالفته لنظام السوق المالية وذلك لوجود أربع قضايا سابقة لديه، ولأن ما ارتكبه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعا لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام."

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/16هـ، وبتاريخ 1439/09/13هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

" ثانياً: تلخيص الوقائع محل الدعوى

1) إن موضوع (الربط والمخصص الزكوي لشركة (أ)) موضوع قديم بدأ منذ عام 2013م، فقد ورد لشركة (أ) خطاب من مدير مصلحة الزكاة والدخل بالدمام برقم (- - -) وتاريخ 1436/10/25هـ يتضمن بيان بالربط النهائي للفترة من 2003/01/01م إلى 2012/12/31م، وانتهى البيان إلى أن باقي المبالغ المستحقة للزكاة في ذمة الشركة (أ) قدرها (82,757,401.61) اثنان وثمانون مليون وسبعمائة وسبعة وخمسون الفاً واربعمائة وريال واحد وواحد وستون هللة، وهذا يؤكد أن ليس هناك معلومة جوهرية داخلية جديدة، بل هو موضوع قديم مُعلن ومعلوم لدى الكافة.

2) نشرت شركة (أ) للجمهور في موقع تداول وبشكل متتالي موضوع المخصص الزكوي والمطالبة المالية الواردة من مصلحة الزكاة والدخل، فبتاريخ 2015/08/13م أعلنت الشركة (أ) للجمهور في موقع تداول إعلان رسمي هذا نصه: 'تعلن شركة (أ) عن تلقيها خطاب الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام من 2003م حتى 2012م من مصلحة الزكاة والدخل حيث تطالب بموجبه دفع مبالغ إضافية بإجمالي مبالغ إضافية بإجمالي مبلغ 82,757,401 ريال...' (مرفق مستند رقم 1).

3) وبتاريخ 2015/09/20م أعلنت الشركة (أ) أيضاً في موقع تداول إعلان إلحاقي هذا نصه : 'إلحاقاً لإعلان الشركة (أ) والمنشور على موقع تداول بتاريخ 2015/8/13م بخصوص تلقيها خطاب من مصلحة الزكاة والدخل يطالب بموجبه دفع مبالغ مالية إضافية للسنوات المالية 2012/2003 تود شركة (أ) أن تعلن عن صدور قرار مجلس الإدارة رقم 418/ت/2015 بتاريخ 2015/9/17م بشأن تكوين مخصص بمبلغ 10.5 مليون ريال لمقابلة فروق الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام 2012/2003 وذلك بناء على

الدراسة المقدمة من المستشار الزكوي للشركة (أ). هذا وسوف ينعكس الأثر المالي لذلك على القوائم المالية خلال الربع الثالث من عام 2015م'. (مرفق مستند رقم 2).

4) وبتاريخ 2015/10/20م أعلنت الشركة (أ) للجمهور أيضاً في موقع تداول النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/9/30م (9 أشهر) وجاء فيها توضيح من المراجع الخارجي للشركة (أ) هذا نصه: 'الإيضاح رقم 10 من الإيضاحات المرفقة لهذه القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة حيث تسلمت الشركة (أ) في 13 أغسطس 2015م الربط النهائي الزكوي والضريبي من مصلحة الزكاة والدخل عن السنوات من 2003م وحتى 2012م، والذي يفيد بمطالبة الشركة (أ) بدفع مبالغ زكوية وضريبية إضافية بإجمالي 82 مليون ريال سعودي...' (مرفق مستند رقم 3).

5) وبتاريخ 2016/02/21م أعلنت الشركة (أ) في موقع تداول عن النتائج المالية السنوية المنتهية في 31 -12 -2015 وتضمنت ما نصه: 'الإيضاح رقم (17) من الإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، حيث تسلمت الشركة (أ) في 13 أغسطس 2015م الربط الزكوي النهائي من مصلحة الزكاة والدخل عن السنوات من 2003م وحتى 2012م، والذي يفيد بمطالبة الشركة (أ) بدفع مبالغ زكوية إضافية قدرها 82,08 مليون ريال سعودي تقريبا. هذا، وقد قامت الشركة (أ) بتكوين مخصص عن تلك المطالبات بقيمة 10,5 مليون ريال سعودي وذلك وفقاً للدراسة المقدمة من المستشار الزكوي للشركة (أ) والتي بمقتضاها أيضا قامت الشركة (أ) بالاعتراض على مبالغ زكوية إضافية قدرها 71,8 مليون ريال سعودي من واقع الربط النهائي الزكوي المشار إليه أعلاه' (مرفق مستند رقم 4).

6) وبتاريخ 2016/04/19م قام مراجع الحسابات للشركة (أ) (شركة المراجعة الخارجية) بعمل لفت انتباه في موقع تداول عن القوائم المالية الأولية يتضمن ما نصه : 'نود لفت الانتباه إلى الإيضاح رقم (7) من الإيضاحات المرفقة لهذه القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة، الذي يشير أن الشركة (أ) قد استلمت في 13 أغسطس 2015 م الربط النهائي الزكوي والضريبي من مصلحة الزكاة والدخل عن السنوات من 2003 م وحتى 2012م، والذي يفيد بمطالبة الشركة (أ) بدفع مبالغ زكوية وضريبية إضافية بإجمالي 82 مليون ريال سعودي. هذا وقد قامت الشركة (أ) بتكوين مخصص عن تلك المطالبات بقيمة 10,5 مليون ريال سعودي وذلك وفقاً للدراسة المقدمة من المستشار الزكوي والضريبي للشركة (أ) والتي بمقتضاها أيضاً قامت الشركة (أ) بالاعتراض على مبالغ زكوية وضريبية إضافية من واقع الربط النهائي الزكوي المشار إليه أعلاه متضمنة مبلغ 71,8 مليون ريال سعودي'، ونُشِرَ هذا اللفت لعموم الجمهور ضمن القوائم المالية المنشورة في موقع تداول بتاريخ 2016/4/21م (مرفق مستند رقم 5).

7) وبتاريخ 2016/4/20أعلنت الشركة (أ) للجمهور في موقع تداول النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/12/31م والتي تضمنت تحقيق الشركة (أ) لخسائر مالية، وقد تضمنت هذه القوائم المالية

بشكل واضح وصريح لفت انتباه من المراجع الخارجي وجاء في لفت الانتباه ما نصه: 'نود لفت الإنتباه إلى الإيضاح رقم (7) من الإيضاحات المرفقة لهذه القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة، الذي يُشير إلى أن الشركة (أ) قد استلمت في 13 أغسطس 2015م الربط النهائي الزكوي والضريبي من مصلحة الزكاة والدخل عن السنوات 2003م وحتى 2012م، والذي يفيد بمطالبة الشركة (أ) بدفع مبالغ زكوية وضريبية إضافية بإجمالي 82 مليون ريال سعودي' ، فكل هذه الإعلانات تؤكد أن ليس هناك موضوعاً جديداً علِم به موكلي -دون غيره - بحكم عمله ولم يكن معلوماً لدى الجمهور، لأن جميع مستثمري الشركة (أ) الحاليين والمحتملين والجهات المشرفة على السوق المالية تعلم علم اليقين بموضوع المطالبة الزكوية وما يتعلق بها.

8) وبتاريخ 2016/6/29م ورد للشركة (أ) خطاب من فرع الهيئة والزكاة بالأحساء برقم (- - -) وتاريخ 1437/10/23هـ يتضمن الإفادة بقبول اعتراض الشركة (أ) على بعض البنود ورفض البعض الآخر وأن المبلغ المستحق بعد الاعتراض والتخفيض هو (17,769,194.33) سبعة عشر مليون وسبعمائة وتسعة وستون الف ومائة واربعة وتسعون ريال وثلاثة وثلاثون هللة (مرفق مستند رقم 6).

9) وبتاريخ 2016/6/30م انتهت ولاية فترة عضوية مجلس إدارة الشركة (أ) بما فيهم موكلي، عِلماً بأنه سبق للجمعية العامة للشركة (أ) أن اجتمعت بتاريخ 2016/04/18م وانتخبت أعضاء مجلس إدارة جديد للشركة (أ) تبدأ فترة ولايته من تاريخ 2016/7/1م.

10) وبتاريخ 2016/07/25م اجتمعت لجنة المراجعة بالشركة (أ) وبحضور الرئيس التنفيذي و المدير المالي والمراجع الخارجي وتضمن محضر الاجتماع مناقشة القوائم المالية عن الربع الثاني المنتهي في 2016/6/30م ونص المحضر على : 'الموافقة على مسودة القوائم المالية ومن ثم تقديمها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها' (مرفق مستند رقم 7).

11) وبتاريخ 2016/07/26م اجتمع مجلس إدارة الشركة (أ) الجديد وقرر ما نصه : 'الموافقة على نشر القوائم المالية الأولية الموحدة للستة أشهر المنتهية في 2016/6/30م حسب توصية لجنة المراجعة' (مرفق مستند رقم 7).

12) وبتاريخ 2016/7/27م أعلنت الشركة (أ) في تداول عن النتائج المالية للفترة المنتهية في 2016/6/30م.

13) وبتاريخ 2016/08/10م أعلنت الشركة (أ) في تداول بما نصه: 'صدور قرار مجلس الإدارة رقم 36/ت/2016 بالموافقة على الربط الزكوي والضريبي المعدل عن السنوات من 2003 إلى 2012م والذي بموجبه تم تخفيض الزكاة الشرعية المستحقة عن السنوات المذكورة من مبلغ 82,757,401 ريال إلى

مبلغ 17,769,194 ريال والجدير بالذكر بأنه لن يكون هناك أي أثر مالي حيث تم تكوين المخصصات اللازمة لمقابلة الربط المعدل خلال الفترات المالية السابقة' (مرفق مستند رقم 8).

14) يتبين من كل ما سبق أنَّ المعلومة الحقيقية والمؤثرة هي مطالبة مصلحة الزكاة والدخل للشركة (أ) بمبلغ (82,757,401 ريال) وهذه المعلومة تمَّ الإعلان عنها من قبل الشركة (أ) منذ تاريخ 2015/8/13م في موقع تداول واستمر الإعلان عن هذه المعلومة بشكل مستمر ومتتالي في جميع التقارير الربعية والسنوية وفي تقرير المراجع الخارجي للشركة (أ) وفي تقرير مجلس الإدارة، فهي متوفرة للجمهور، وهي ما يحتاج المساهم في الشركة (أ) أو المستثمر المحتمل إلى معرفته، لأن هذه المطالبة هي ما تؤثر في التزامات الشركة (أ) وربحيتها، فالمعلومة متوافرة لعموم الجمهور وتم الإعلان عنها فيسقط بذلك عنصر لازم لوصف المعلومة بأنها معلومة داخلية.

ثالثاً: إهمال القرار محل الاستئناف لدفوع موكلي بعدم علمه بالمعلومة الداخلية

حدد القرار محل الاستئناف في أسبابه ماهية المعلومة الداخلية التي استند إليها في إدانة موكلي بناءً عليها، حيث ورد في الصفحة (36) من أسباب القرار النص على أنها: 'بالتداول بيعاً بناء على معلومة داخلية تمثلت في اطلاع المدعى عليه بحكم عمله على معلومات عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/6/30م'، ونؤكد للجنتكم الموقرة جزماً قاطعاً بعدم علم أو اطلاع موكلي على النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/6/30م وذلك وفقاً للأدلة الآتية:

1) أقرّت جهة الادعاء في محضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ الأحد بتاريخ 1439/02/16هـ بعدم علم أو اطلاع موكلي على النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/6/30م بقولها في محضر الجلسة ما نصه: 'إن جهة الادعاء لا تعلم هل عرضت القوائم المالية المذكورة على موكله أم لا، كما أن المدعى عليه ليس مخولاً باعتمادها'، وهذا نص قاطع في محل النزاع ينفي ما أثبته القرار من علم موكلي بالمعلومة الداخلية، والإقرار حجة كاملة لا تحتاج لغيرها ولا عذر لمن أقر.

2) نرفق للجنتكم الموقرة إفادة رسمية -أصلها في ملف الدعوى - من شركة (أ) بأن لجنة المراجعة هي من اعتمدت النتائج المالية للربع الثاني 2016م وأن مجلس الإدارة هو من اعتمد النتائج المالية لهذا الربع وأن اللجنة التنفيذية للمجلس السابق لم تعرض عليه هذه النتائج ولا يعلم عنها (مرفق مستند رقم 9).

3) نرفق للجنتكم الموقرة محضر لجنة المراجعة في الشركة (أ) التي اجتمعت بتاريخ 2016/07/25م بحضور أعضائها وبحضور الرئيس التنفيذي للشركة (أ) والمدير المالي للشركة (أ) ومراجع الحسابات الخارجي وتضمن محضر اجتماع لجنة المراجعة مناقشة القوائم المالية عن الربع الثاني المنتهي في 2016/6/30م ونص المحضر على: 'الموافقة على مسودة القوائم المالية ومن ثم تقديمها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها' ، كما أنه بتاريخ 2016/07/26م اجتمع مجلس إدارة الشركة (أ) الجديد وقرر ما

نصه : 'الموافقة على نشر القوائم المالية الأولية الموحدة للستة أشهر المنتهية في 2016/6/30م حسب توصية لجنة المراجعة'، وموكلي لم يُكن عضواً في الشركة (أ) في هذه التواريخ حيث انتهت عضويته في مجلس الإدارة بتاريخ 2016/6/30م بسبب انتهاء فترة دورة مجلس الإدارة، واستلام إدارة الشركة (أ) من مجلس ولجان جديدة اعتباراً من 2016/7/1م وهذا مُعلن في موقع تداول ومعروف للكافة بما في ذلك هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار.

رابعاً: الرد على ما يتعلق بمحضر اللجنة التنفيذية بتاريخ 2016/6/27م

أشار القرار محل الاستئناف ولائحة الدعوى إلى محضر اللجنة التنفيذية بتاريخ 2016/6/27م، وهذا المحضر لا يصلح دليلاً ولا قرينة على إدانة موكلي بما نُسِبَ إليه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1) إنَّ محضر اللجنة التنفيذية المؤرخ في 2016/6/27م الذي تحتج به جهة الادعاء لم يتضمن أي ذكر أو إشارة لاعتماد أو التوصية باعتماد القوائم المالية الربعية للشركة (أ) أو التعرض للنتائج المالية للشركة (أ) بأي شكل من الأشكال، مما يعني لو افترضنا -على سبيل الجدل دون التسليم - أن اللجنة التنفيذية أوصت برفع قدر المخصص، فاللجنة التنفيذية لا تعرف أثر هذ الرفع ولا مداه، وهل سيتسبب في خسارة أو ربح لأن القوائم المالية الربعية لم تُعد بعد، ولم تُعرض على اللجنة التنفيذية، وإنما عُرِضت واعتُمِدت من قبل لجنة المراجعة الجديدة بتاريخ 2016/7/25م واعتمدت من مجلس الإدارة الجديد بتاريخ 2016/7/26م ونُشِرت في تداول بتاريخ 2016/7/27م، وكل هذا التواريخ موكلي لم يكن له علم بها ولم يكن له أدنى علاقة بالشركة (أ) بسبب انتهاء فترة ولايته كعضو في مجلس الإدارة بتاريخ 2016/6/30م.

2) أن موكلي كان قد قام ببيع نفس الكمية على أسهم ذات الشركة (أ) بتاريخ 2016/6/15م، أي قبل تاريخ المخالفة المشتبه بها بتاريخ 2016/7/17م ، مما يعني أن بيعه الأول والثاني لأسهمه غير مرتبط أو متعلق بمقولة أن رفع المخصص الزكوي كان له أثر مباشر وسبب في قرار البيع، فبيع موكلي لأسهمه بتاريخ 2016/6/15م كان قبل محضر اللجنة التنفيذية المؤرخ في 2016/6/27م الذي تحتج به جهة الادعاء وهذه قرينة قوية أهمل القرار محل الاستئناف التصدي لها قبولاً أو رفضاً أو مناقشة.

3) أن محضر اجتماع اللجنة التنفيذية الذي احتجت به المدعية في لائحتها كان بتاريخ 2016/6/27م، أي أنه مضى أكثر من (22) يوماً بين تاريخ الاجتماع وبين قرار البيع محل الاشتباه في 2016/7/17م، فلم تكن معلومة المخصص الزكوي سبباً في قرار موكلي ببيع أسهمه لطول الفترة الزمنية بين تاريخ الاجتماع وتاريخ البيع، فلو كان للاجتماع أهمية كما تصور المدعية لكان المنطقي أن يتم البيع مباشرة بعد تاريخ الاجتماع المؤرخ في 2016/6/27م أو بعده بيوم ويومين دون الانتظار كل تلك المدة الطويلة للبيع، خاصةً وأن سعر السهم كان مرتفع في يوم الاجتماع بتاريخ 2016/6/27م بنسبة (1.87٪) وفي

اليوم التالي له بتاريخ 2016/6/28م بنسبة ارتفاع (0.17٪)، كما إنه بعد تاريخ التداول محل الاتهام 2016/7/17م كان سعر السهم متوجه نحو الانخفاض التدريجي، فلا يجوز والأمر كذلك نسبة أن الانخفاض اليسير بعد الإعلان كان بسبب الإعلان، لأن الانخفاض لسعر السهم كان قبل الاعلان بفترة طويلة مستمرة وبشكل تدريجي واضح بدراسة بسيطة لسلوك السهم، وكذلك يجدر التنويه إلى أنه بعد الإعلان بأقل من أسبوع بتاريخ 2017/8/3م ارتفع سعر السهم بمقدار(0.11) وبنسبة تغيير (1.00) وكمية التداول ارتفعت وعدد الصفقات يفوق عدد صفقات التي تمت بعد تاريخ الإعلان عن القوائم المالية 2016/7/28م.

4) أنَّ الشركة (أ) سبق أن أعلنت في موقع تداول عن خسائر في الربع السابق وهو الربع الأول المنتهي في 2016/3/30م فلم يكن أمراً جديداً أو معلومة جديدة أن تحقق خسائر في الربع الثاني، فالقوائم المالية الأولية للربع الثاني للفترة المنتهية بتاريخ 2016/6/30م اعتمدت من قبل من مجلس إدارة الشركة (أ) الجديد الذي بدأت فترة ولايته من تاريخ 2016/7/1م ولم يكن موكلي عضواً في هذا المجلس ولا يعلم بتاتاً عن القوائم المالية ولم يسبق عرضها عليه قبل نهاية فترة عضويته بتاريخ 2016/6/30م بأي شكل من الأشكال، كما إنَّ لجنة المراجعة في الشركة (أ) هي من راجعت القوائم المالية الأولية للربع الثاني لعام 2016م وموكلي لم يكن عضواً في لجنة المراجعة سواء في دورة المجلس التي انتهت بتاريخ 2016/6/30م ولا الدورة الجديدة التي بدأت في 2016/7/1م، وبناءً على ذلك يصبح موكلي لا يرتبط بأي صلة كانت بالقوائم المالية الأولية ولا يعلم عنها حتى نشرتها الشركة (أ) في تداول بتاريخ 2016/7/27م، كما لم يكُن سبب خسائر الشركة (أ) في الربع الثاني من عام 2016م التي ظهرت في القوائم المالية المنشورة في ذلك الوقت هو المخصص الزكوي، بل بحسب ما ورد في إعلان الشركة (أ) بتاريخ2016/7/27م وفي قرار اللجنة محل الاستئناف في الصفحة (38) منه من أن سبب تحقيق خسائر خلال الربع الثاني تعود إلى 'ارتفاع مصروف الزكاة الشرعية عن الأعوام 2003 -2012، وانخفاض توزيع الأرباح المستلمة من شركات مستثمر فيها، وانخفاض الإيرادات الأخرى، بالإضافة إلى تحقيق خسائر من العمليات الغير مستمرة مقارنة بالربع السابق، وتكوين مخصص للعمليات غير المستمرة'.

5) إن التوصية برفع المخصص (سواء صحت أو لم تصح) لا قيمة لها طالما أن المدعية أقرت بأن موكلي لا يعلم أبداً عن النتائج المالية الربعية المعلنة في 2016/7/27م، لأنه قد يكون أثر التوصية برفع المخصص إيجابي وقد يكون سلبي، وقد يأخذ مجلس الإدارة بالتوصية وقد لا يأخذ بها، وقد يأخذ بها كلياً أو قد يأخذ بها جزئياً، وهذه كله موكلي لا علم له به ولا علاقة له به لأن موكلي انتهت علاقته بالشركة (أ) بتاريخ 2016/6/30م أي بعد ثلاثة أيام من محضر اللجنة التنفيذية الذي تحتج به المدعية لتثبت أن موكلي أوصى برفع المخصص الزكوي، وفي تاريخ 2016/6/30م لم تكُن القوائم والمالية مُعدة إطلاقاً

فقد استلم إدارة الشركة (أ) مجلس إدارة جديد ولجنة مراجعة جديد اعتباراً من 2016/7/1م، وحيث أن التوصية برفع المخصص الزكوي وأثرها على القوائم يدخل في دائرة الافتراضات والاحتمالات والشكوك فاليقين هو براءة موكلي واليقين لا يزول بالشك، بل يُفسر لصالح المتهم كما هو مستقر في قضاء اللجنة، والقاعدة الفقهية تقول أن (الدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل وسقط به الاستدلال).

6) أن موكلي كان في اللجنة التنفيذية وليس في لجنة المراجعة، ومن المعلوم بحسب لائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات أن مهام لجنة المراجعة هي ما نصت عليه المادة (104) من نظام الشركات بقولها: 'على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة (أ) والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت'، وما نصت لائحة حوكمة الشركات في المادة (55/أ) من أنه: 'تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة (أ) والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة (أ) قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها'، وبالتالي لا علاقة للجنة التنفيذية بالشركة (أ) بتقارير القوائم الأولية الربعية والسنوية كونها من اختصاص لجنة المراجعة ولكن اللجنة أهملت كل هذه النصوص النظامية.

7) أن محضر اللجنة التنفيذية الذي تحتج به المدعية كان يوم الأثنين 6/27 ومجلس الإدارة الجديد يبدأ أعماله من يوم الخميس 2016/6/30م لذلك كان هذا الاجتماع مخصص لاطلاع المجلس وتعريفه على الشركة (أ) فقد حضر هذا الاجتماع (بحسب ما ورد في نص المحضر المرفق) أعضاء مجلس الإدارة الجديد والرئيس التنفيذي للشركة (أ)، لذلك نص هذا المحضر على : 'بدأ الاجتماع بالترحيب بأعضاء مجلس الإدارة للدورة الثامنة متمنياً لهم التوفيق في مهامهم في إدارة الشركة (أ) للمرحلة المقبلة'، وتضمن كذلك في البند رابعاً منه ما نصه: 'تحديد المواعيد المقترحة لاجتماعات مجلس الإدارة الجديد خلال الربع الثالث والرابع'، ولم يتطرق هذا الاجتماع لموضوع تحقيق خسائر أو موضوع قوائم مالية وما إلى ذلك من أمور، وبالنسبة للفقرة ثالثاً الخاصة بمستجدات القضايا فكان المتحدث فيها لمجلس الإدارة الجديد هو المستشار القانوني لشركة الأحساء للصناعات الغذائية زياد فلاتة.

8) أن لائحة الدعوى تعمدت خلط الأمور والوقائع بغرض تقوية ما تهدف إليه من اتهام موكلي بالمخالفة، وتوضيح ذلك أن لجنة المراجعة في اجتماعها بتاريخ 2016/7/25م بحسب محضرها المرفق هي من ناقشت ووافقت على القوائم المالية للربع الثاني المنتهي بتاريخ 2016/6/30م وأوصت برفعها لمجلس الإدارة وفي اليوم التالي اجتمع مجلس الإدارة بتاريخ 2016/7/26م وفق المحضر المرفق نسخته ووافق على توصية لجنة المراجعة وتوصية المستشار الزكوي فقرر اعتماد القوائم المالية للربع الثاني 2016م ونشرها

بموقع تداول بحسب قرار المجلس نفسه إذ قال ما نصه: 'فقد قرر مجلس الإدارة ما يلي: 1) الموافقة على القوائم المالية الأولية الموحدة للستة أشهر المنتهية في 30 /2016/6 حسب توصيات لجنة المراجعة على النحو التالي: رفع قيمة المخصص الزكوي من (10,5) مليون ريال إلى (21,5) مليون ريال'، وموكلي لم يحضر هذه الاجتماعات ولم يشارك فيها ولم يعلم عنها إطلاقاً لسبب واضح كالشمس وهو انتهاء فترة عضويته في المجلس منذ تاريخ 2016/6/30م، فالقوائم المالية وتحقيق خسائر الخاصة بالربع الثاني لم يعلم عنها موكلي ولم تعرض عليه ولم يسبق له مناقشتها إطلاقاً، وأما إشارة قرار مجلس الإدارة لتوصية اللجنة التنفيذية بتاريخ 2016/6/27م فلم تكن التوصية متعلقة بالقوائم المالية نهائياً، فما اعتمد عليه مجلس الإدارة من اعتماد القوائم هو على توصية لجنة المراجعة وتوصية المستشار الزكوي وكلاهما تمت بعد ترك موكلي للشركة (أ) فترة طويلة بسبب انتهاء فترة عضويته.

خامساً: سلامة سلوك تداول موكلي بتاريخ 2016/7/17م

إن اتهام موكلي منصب ومتركز على تداول بيعاً بتاريخ 2016/7/17م بكمية (170,195) سهم من أسهم شركة (أ)، وهذا التداول طبيعي ولا يرتبط بأي معلومة داخلية أو غيرها، ويدل على ذلك ما يلي:

1) لدى موكلي أسهم في شركة (أ) تملّكها قبل تاريخ المخالفة محل الاتهام 2016/7/17م، ولم يقم ببيعها في ذلك التاريخ ولا بعده حسب البيان المرفق في ملف الدعوى، ولازالت الأسهم موجودة في محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (ب) حتى الآن، مما يتأكد معه براءة موكلي مما نُسِب إليه بأن بيعه لأسهمه في شركة (أ) بتاريخ 2016/7/17م كان بناءً على معلومة داخلية، فلو كان هذا الزعم صحيحاً لباع موكلي كل أسهمه في ذلك التاريخ ولم يستبقِ شيئاً منها حتى الآن، فدّلَ ذلك أن بيعه كان سلوكاً طبيعياً ولا يرتبط بأي معلومة، ولكن القرار محل الاستئناف أهمل هذا المستند فلم يتصد له قبولاً أو رفضاً أو مناقشة.

2) باع موكلي أسهم له في شركة (أ) بتاريخ 2017/6/15م بكمية قدرها (163,932) بقيمة (1,967,184.00) في محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (ج) حسب البيان المرفق في ملف الدعوى، ولم يُنسب لموكلي اتهام بخصوص هذا البيع باعتباره سلوكاً طبيعياً، بينما المخالفة محل الاتهام وهي بيع أسهمه شركة (أ) بتاريخ 2016/7/17م بكمية قدرها (170,195) بقيمة (2,094,553.65) في نفس المحفظة المذكورة اعتبرها القرار محل الاستئناف مخالفة، في حين أنه لا يوجد فرق بين عمليتي البيع لا من حيث الكمية والقيمة وتقارب تاريخ البيع بينهما، فالكمية التي اشتراها موكلي في يومي 22 -3/23/ 2016م وقدرها (334,127) سهم هي نفسها التي باعها في 6/15 و 7/17 عام 2016م وقدرها (334,127) سهم. مما يؤكد أن البيع محل الاتهام كان سلوكاً

طبيعياً يتماثل تماماً مع سلوكه بالبيع على ذات سهم الشركة (أ) وبنفس الكمية والقيمة قبل أقل من شهر من تاريخ المخالفة محل الاتهام ولا يرتبط بأي معلومة.

3) أن بيع موكلي لأسهمه هو بسبب رغبته عدم الترشح لانتخابات عضوية مجلس الإدارة وانتهاء عضويته فيها بتاريخ 2016/6/30م.

سادساً: عدم توافر صفة الشخص المطلع في موكلي

سبق أن بيّنا أن موكلي لا تتوافر فيه صفة الشخص المُطّلِع وبالتالي يسقط الشرط المفترض في المخالفة محل الاشتباه، وذلك على النحو الآتي:

1) أن التداول محل الاتهام هو تداول موكلي على أسهم شركة (أ) (بيعاً) بتاريخ 2016/7/17م، بينما موكلي لم يكُن في هذا التاريخ شخصاً مطلعاً، مما يعني أنه لا يتوافر فيه الشرط المفترض والركن النظامي اللازم للاتهام بالمخالفة محل الدعوى، فموكلي لم يكن بتاريخ التداول محل الاتهام وهو 2016/7/17م عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة (أ) على الإطلاق، فقد نشرت الشركة (أ) تاريخ 2016/04/18م إعلاناً رسمياً في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول) بشأن تعيين الجمعية العامة لشركة (أ) لأعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2016/7/1م، وموكلي ليس من ضمن أعضاء مجلس الإدارة في هذه الفترة، فطالما ثبتَ بالمستندات أنه بتاريخ التداول محل الاتهام 2017/7/17م لم يُكن موكلي عضواً في مجلس الإدارة، أي لم يكُن شخصاً مُطّلعاً، فتسقط بذلك التهمة المنسوبة لموكلي لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية لسقوط شرطها المفترض بسبب عدم توافر صفة الشخص المطلع في موكلي وقت التداول محل الاتهام وهو 2016/7/17م.

2) أخطأ القرار محل الاستئناف بقوله عن موكلي في الأسباب الصفحة (37) ما نصه: 'رئيس اللجنة التنفيذية في الشركة (أ) التابعة لمجلس إدارة شركة (د) بالخبر مما يجعله شخصاً مطلعاً'، وهذا خطأ في الوقائع وفي التوصيف حيث أن شركة (د) ليس شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية.

3) قال القرار محل الاستئناف في أسبابه في الصفحة (38) ما نصه: 'وما ثبت للجنة من انتهاء عضوية المدعى عليه في مجلس إدارة الشركة (أ) في تاريخ 2016/7/1م، وقيامه بالبيع قبل إعلان المعلومة محل المخالفة على نحو ما سبق بيانه وخلال فترة الحظر النظامية المنصوص عليها في المادة الخمسون من قواعد التسجيل والإدراج لتجنب الخسائر المحتملة بناءً على هذا الإعلان'، وهذا خطأ نظامي جسيم، ذلك أن لائحة الدعوى ما تلاها من مذكرات لم يتم ذكر أو الإشارة لاتهام موكلي بمخالفة المادة (50) من قواعد التسجيل والإدراج، فتكون بذلك تم تحويل للمخالفة في لائحة الدعوى إلى مخالفة أخرى مختلفة عنها وهو مما لا يجوز للجنة فعله قبل مواجهة موكلي بهذا التغيير في الاتهام وطلب جوابه، كما أن

موكلي ليس محظوراً عليه التداول في الفترة التالية لانتهاء فترة عضويته، فعضويته انتهت بشكل نظامي صحيح ومعروف للكافة وهو انتهاء فترة ولاية المجلس بشكل طبيعي وانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة (أ)، كما أن المتأمل في نص المادة (50) من قواعد التسجيل والإدراج يدرك أنها لا تنطبق أبداً بحق موكلي، ذلك أن الفقرة (أ) منها معنية بأعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويتهم بألاَّ يتداولوا خلال فترات معينة، بينما موكلي ليس بعضو مجلس إدارة عند تداوله محل الاشتباه، فقد انتهى وصفه بـ (عضو مجلس) منذ تاريخ 2016/6/30م، مما يعني أنه غير مخاطب بالمادة (50) الخاصة بأعضاء مجالس الإدارات، كما أن الفقرة (ب) من ذات المادة متعلقة بالعضو المستقيل بأن تسري بحقه فترة الحظر النظامية بعد استقالته، وموكلي ليس بمستقيل من العضوية، بل انتهت مدة العضوية بشكل طبيعي معروف للكافة، إن خطأ القرار محل الاستئناف في التكييف رتب عقوبة بحق موكلي لا يستحقها، ويجدر التنويه إلى أن هيئة السوق المالية والنيابة العامة تجنبا اتهام موكلي بالتداول خلال فترة الحظر النظامية لِعلمهما أنها لا تنطبق بحقه.

سابعاً: الرد على الأدلة التي استند لها القرار محل الاستئناف في إدانة موكلي

احتج القرار محل الاستئناف لنقاط في إدانة موكلي، وهذا الاحتجاج لا يصح لأنه مجرد تكرار ونقل لما ورد في لائحة الدعوى دون تمحيص أو تدقيق ودون مواجهة وتصدي للدفوع الجوهرية التي سبق ذكرها لديهم، وتفصيل ذلك كما يلي:

1) أقرّت جهة الادعاء في مذكرتها الأولى بأنها لم تستجوب موكلي ولم تستدعيه ولم تواجهه بالاتهام المنسوب له وبررت ذلك بأن الاستجواب جوازي وعائد تقديره للمحقق، وطلبنا من اللجنة الموقرة في محضر ضبط الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 1439/02/16هـ بأن تتولى وتتصدى اللجنة للتحقيق والتمحيص لأدلة الاتهام وأدلة النفي بشكل جدي طالما أهملت المدعية في مواجهة موكلي أو استجوابه وسماع أقواله، ولكن القرار محل الاستئناف لم يتضمن إجراء تحري وتحقيق وتمحيص جدي لدفوع طرفي الدعوى، وأخذ بلائحة الدعوى وجداولها كما هي، وفي هذا إخلال جسيم بحق موكلي، لأن الأصل براءة موكلي واليقين لا يزول بالشك والظن.

2) خلطت اللجنة في قرارها محل الاستئناف بين موضوعين مستقلين ومختلفين هما (علم موكلي بالنتائج المالية الأولية للربع الثاني 2016م) و(التوصية برفع قيمة المخصص وإثبات الفرق خلال القوائم المالية للربع الثاني)، فالعلم بالنتائج المالية للربع الثاني غير متحققة في حق موكلي بتاتاً بحسب ما بيّناه أعلاه ومن إقرار جهة الادعاء ذاتها ولكون القوائم لم تُعد أصلاً إلاَّ بعد انتهاء عضويته في المجلس فكيف له أن يعلم الغيب والعياذ بالله، وأما إثبات الفرق في رفع المخصص الزكوي خلال القوائم المالية للربع الثاني فهو مجرد توصية ولا يعلم موكلي هل أخذ بها مجلس الإدارة الجديد أم لا وهل أخذت بها لجنة المراجعة أم لا

وهل اعتمدها مراجع الحسابات أم لا ، وهل لو أخذوا بها سيأخذوا بها بنفس القدر أم أقل أم أكثر، وإذا أخذوا بنفس القدر فهل ستتأثر النتائج المالية سلباً أو إيجاباً أو لن يحصل تأثير، وإذا كان التأثر سلبياً فما قدره ومداه؟، كل ذلك لا علم لموكلي به لانتهاء فترة عضويته في 2016/6/30م، وهذا ما غفلت عنه اللجنة ولزم بيانه وإيضاحه لسعادتكم، خاصةً وأن القرار محل الاستئناف ذاته أثبت أن أسباب الخسارة في الربع الثاني عدة أسباب أخرى وليس رفع المخصص فقط، كما أن الربع المالي الأول للشركة (أ) حققت فيه الشركة (أ) خسائر أيضاً فليست الخسائر أمراً طارئاً جديداً بسبب رفع مقدار المخصص الزكوي والذي كان موجود في جميع القوائم منذ 2015 بحسب ما أسلفنا، ونحن نتساءل هنا هل علِمَ موكلي بتحقيق الشركة (أ) خسائر في القوائم الربعية الأولية للربع الثاني؟، فإذا كان الجواب نعم فما هو دليل اللجنة على علمه بذلك؟ لأن محضر اللجنة التنفيذية لم يُشِر لأي أرباح أو خسائر بل لم تُعد القوائم حتى الآن في ذلك التاريخ أصلاً، وإذا كان الجواب بلا -وهو الصحيح -فمعنى ذلك أنه لا يوجد لدى موكلي معلومة داخلية عن تحقيق الشركة (أ) لخسائر حتى يتجنب موكلي الانخفاض المتوقع في سعر السهم بعد الإعلان عنها.

3) قالت اللجنة في قرارها أنه هناك عدم توافق بين ما أوردته من أن تملك موكلي للأسهم كان بهدف دخول الانتخابات وأنه قرر في وقت لاحق أن يعدل عن ذلك وبين ما ثبت للجنة من انتهاء عضوية موكلي في 2016/7/1م وقيامه بالبيع قبل إعلان المعلومة محل المخالفة، وهذا غير صحيح واستشهاد في غير محله ولا يصلح دليلاً للحكم بالإدانة، وذلك لأنه كما أسلفنا بأن موكلي قام في يومي 22 -3/23/ 2016م بشراء أسهم في الشركة (أ) وقدرها (334,127) سهم، وقد قامت الشركة (أ) بتاريخ 2016/04/18م بنشر إعلان عن انتخاب وتعيين مجلس إدارة جديد وموكلي ليس من ضمنهم، فقام موكلي بعد ذلك ببيع نفس الأسهم المذكورة التي اشتراها فقد باعها في 6/15 و 7/17 عام 2016م وقدرها (334,127) سهم وتبقى لديه (1000) سهم لم يبعها حتى الآن، فدّل ذلك على أن سبب الشراء والبيع طبيعي لا علاقة له بأي معلومة، بل يوجد لدى موكلي حتى الآن أيضاً أسهم أخرى في الشركة (أ) موجودة في محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (ب).

4) عادت اللجنة لتناقض نفسها في بيان ماهية المعلومة الداخلية، فبعد أن نصت في الصفحة (36) من أسباب القرار النص على أنها: 'بالتداول بيعاً بناء على معلومة داخلية تمثلت في اطلاع المدعى عليه بحكم عمله على معلومات عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/6/30م'، رجعت وقالت في الصفحة (39) من ذات القرار أنها : 'توصية اللجنة التنفيذية للشركة (أ) برئاسة المدعى عليه برفع قيمة المخصص الزكوي إلى (20,5) مليون ريال حسب توصيات المستشار الزكوي'، مما يدل على شك وريبة في الاتهام

والإدانة، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الشك يفسر لصالح المتهم، وأن براء موكلي يقين واليقين لا يزول بالشك والظن والتخمين والاحتمال.

5) إن ما يؤكد براءة موكلي، هو الأوهام التي وردت بحق موكلي في القرار محل الاستئناف، وبالتحديد في الصفحة (41) منه من قول اللجنة ما نصه: 'فيجاب عنه بأنه وإن كانت الشركة (أ) قد أعلنت عن المعلومة الخاصة بالمخصص الزكوي إلا أن أثر تلك المعلومة لم يتضح إلا بعد اطلاع المدعى عليه في اجتماع اللجنة التنفيذية على مستجدات القضايا القائمة والذي انتهى إلى عدة توصيات من ضمنها التوصية على رفع قيمة المخصص الزكوي إلى 20.5 مليون ريال حسب توصيات المستشار الزكوي للشركة (أ) على أن يتم إثبات الفرق خلال القوائم المالية للربع الثاني للسنة المالية 2016م، وبعد تأكد علمه بالأثر المالي لرفع قيمة المخصص وتاريخ الإعلان عنه قام بالتداول بيعاً على أسهم الشركة (أ) قبل قيامها بالإعلان عن تلك القوائم'، وهنا نود التركيز على النقاط الجوهرية الآتي:

أ) أثبت القرار أن المعلومة الخاصة بالمخصص الزكوي قديم وقد سبق للشركة (أ) أن أعلنت عنه في تداول.

ب) كيف تُثبت اللجنة أن موضوع المخصص الزكوي للشركة (أ) قديم وأن الشركة (أ) أعلنت عنه منذ 2015م، ثم تقول أن الأثر المالي لذلك لم يتضح إلا بعد اطلاع المدعى عليه بتاريخ 2016/6/27م على مستجدات القضايا!!!، لان الأثر المالي للمطالبة الزكوية بمبلغ 82 مليون ريال أعلنت عنه الشركة (أ) منذ 2015م في إعلانات متتالية وقد ظهر الأثر المالي لهذه المطالبة في حينه، فنجد أن سعر الافتتاح في يوم الإعلان بتاريخ 13 /8/ 2015م كان بمبلغ 14.10 ريال، في حين أن اغلاق يوم 19 /8/ 2015م (نهاية تأثير الإعلان) كان بسعر 11.20 ريال، أي أن سعر السهم قد انخفض بمقدار 2.90 ريال ونسبة انخفاض 20.5٪، وهو ما يعد تأثيراً جوهرياً للإعلان في ذلك التاريخ عام 2015م، ويستحيل أن يمتد هذا الأثر ليظهر بعد سنة من ذلك التاريخ بحسب ما ورد في القرار.

ت) قالت اللجنة في القرار أن موكلي تأكد علمه بالأثر المالي لرفع المخصص، ولم تبين اللجنة كيف توصلت لهذه النتيجة، هل مجرد ظن أم حقيقة مستندة على دليل، فما هو الأثر المالي الذي عرفه وتأكد علمه به؟.

ث) قالت اللجنة في القرار أن موكلي تأكد من تاريخ الإعلان عن المعلومة، وهذا غير صحيح فموكلي انتهت فترة عضويته بتاريخ 2016/6/30م ولا يعلم بعد ذلك متى تم تحديد تاريخ إعلان القوائم المالية الربعية، مما يدل على أن اللجنة بنت قرارها بالإدانة على مجرد توقع وتخمين والله المستعان.

ج) أهمل القرار محل الاستئناف وقبل ذلك لائحة الدعوى إثبات توافر الركن المعنوي في المخالفة المنسوبة لموكلي، فلا تقوم المخالفة بغير إثبات توافر هذا الركن وهو المستقر العمل عليه فقهاً ونظاماً وقضاءً

باعتبارها مخالفة عمدية، وهو ما لا يتوافر بحق موكلي لما سبق تقديمه من أدلة متواترة منها على سبيل المثال أنها كان ولا زال يملك أسهم في الشركة (أ) ولا زال محتفظاً بها فيسقط بذلك إرادة ونية جرمية لدى موكلي للاستغلال والاستفادة من المعلومة الموهومة، كما انه قبل تاريخ التداول محل الاتهام بشهر باع نفس الكمية محل الاتهام بدون وجود أي معلومة، مما يؤكد أن البيع بعد ذلك كان أيضاً طبيعياً ولا يوجد أي نية أو قصد جنائي في المخالفة، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد احكامها رقم (Cass.crim. 26 juin 1955, B.C. no 2331 Rev. soc. 1955, p. 562, note BOULOC) إلى أن الجريمة لا تقوم هنا إلا بتوفر علاقة سببية بين المعلومة الداخلية وبين إبرام الصفقة، أي أن السبب الذي دعا إلى إبرام الصفقة هو المعلومة الداخلية، بينما موكلي باع نفس الكمية قبل شهر من البيع محل الاتهام كما احتفظ بعدد من الأسهم في ذات الشركة (أ) في محفظتين تابعة له بعد تاريخ البيع محل الاتهام مما يقطع بأنه لا يوجد أي علاقة سببية بين المعلومة وإبرام الصفقة، علماً بأنه مضى بين تاريخ الذي قال القرار بأنه تاريخ حصول موكلي على المعلومة وبين تاريخ البيع محل الاتهام أكثر من 22 يوم مما يقطع رابطة السببية المشار إليها أعلاه، فضلاً عن ضآلة كمية الأسهم المباعة مع حقه في التداول المجرد بحرية في السوق وفق آليات العرض والطلب.

ح) كما أنه يجدر التنويه -وبالرغم من براءة موكلي مما نُسِبَ له -، إلى أن القرار محل الاستئناف استند في الإلزام بدفع الخسائر المتجنبة إلى نص المادة (59/أ/4) من نظام السوق المالية، بينما المُنظِم لم ينص في هذه الفقرة على جزاء مصادرة مقدار الخسارة التي تجنبها المخالف بسبب مخالفته، فتكون اللجنة بذلك قد حكمت بعقوبة بدون وجود نص يقررها، وفي هذا مخالفة للقاعدة الجليلة التي تقول (لا عقوبة بغير نص(ومبدأ (شرعية العقوبات)، لا سيّما أنه جاء النص عليها في حال جرى الصلح بين هيئة السوق المالية والمخالف في مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في المادة (64) من نظام السوق المالية، ونصها: 'يجوز بالاتفاق بين الهيئة والمتهم في مخالفة المادة الخمسين من هذا النظام تلافي إقامة الدعوى أمام اللجنة، وذلك بأن يدفع للهيئة مبلغاً لا يتجاوز ثلاث أضعاف الأرباح التي حققها، أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكاب المخالفة'".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم المعترض عليه، والقضاء ببراءة موكله من التهمة المسندة إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم ببراءة موكله من التهمة المسندة إليه.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل من لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات - أن جهة الادعاء اتهمت المدعى عليه بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ) السابق ورئيساً للجنة التنفيذية في الشركة (أ) التابعة لمجلس الإدارة - بالتداول (بيعاً) بناء على معلومة داخلية، تمثلت في اطلاع المدعى عليه بحكم عمله على معلومات عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/06/30م، التي تمت مناقشتها في اجتماع اللجنة التنفيذية للشركة (أ) المنعقد في مقر شركة (د) في مدينة الخبر في تاريخ 2016/06/27م برئاسته، والتي تمثلت في عدة بنود من ضمنها ما جاء في الفقرة ثالثاً: (عرض مستجدات القضايا)، والتي نصت على التالي: "التوصية برفع قيمة المخصص الزكوي إلى (20.5) مليون ريال حسب توصيات المستشار الزكوي للشركة (أ)، على أن يتم إثبات الفرق خلال القوائم المالية للربع الثاني"؛ إذ قام المدعى عليه في تاريخ 2016/7/17م بالتداول (بيعاً) لـ (170,195) سهماً من أسهمه في الشركة (أ)، وذلك قبل إعلانها نتائجها المالية في موقع السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2016/7/27م، التي تضمنت تحقيق الشركة (أ) لخسائر بلغت (11,578,395) أحد عشر مليوناً وخمس مئة وثمانية وسبعين ألفاً وثلاث مئة وخمسة وتسعين ريالاً، مقابل خسائر بلغت (834,566) ثماني مئة وأربعة وثلاثين ألفاً وخمس مئة وستة وستين ريالاً في الربع السابق، وأرباح بقيمة (30,309,408) ثلاثين مليوناً وثلاث مئة وتسعة آلاف وأربع مئة وثمانية ريالات للربع المماثل من العام السابق.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها

هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، والفقرة (ب) من ذات المادة، التي تنص على أن: "يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ..."، والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.

2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.

3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
   - إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.

4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
   - إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
   - إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
   - أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.

- أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
   - أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1. أن تتعلق بورقة مالية.
2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.
3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية."

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، ومحضر اجتماع اللجنة التنفيذية وسجل محفظة المدعى عليه، ودراسة المخالفة التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليه وتحليلها، تبين لها الوقائع الآتية:

1. أن المدعى عليه كان يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ) ورئيس اللجنة التنفيذية في الشركة (أ) التابعة لمجلس الإدارة، مما يجعله شخصاً مطلعاً.
2. ترأس المدعى عليه لاجتماع اللجنة التنفيذية للشركة (أ) رقم (- -) المنعقد في تاريخ 2016/06/27م، الذي كان من بين ما تضمنه جدول أعمالها عرض مستجدات القضايا القائمة، الذي انتهت فيه اللجنة إلى التوصية برفع قيمة المخصص الزكوي إلى (20.5) مليون ريال بحسب توصية المستشار الزكوي للشركة (أ)، على أن يتم إثبات الفرق خلال القوائم المالية للربع الثاني، مما يؤكد علمه بالمعلومة الداخلية موضوع الدعوى.
3. قيام المدعى عليه بتاريخ 2016/7/17م - قبل قيام الشركة (أ) بإعلان النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/06/30م للربع الثاني بحسب ما جاء بالتوصية موضوع البند (2) - ببيع (170,195) سهماً من أسهمه في شركة (أ) بقيمة (2,094,553/65) ريالاً.

4. قرار مجلس إدارة شركة (أ) رقم (- - -) وتاريخ 2016/07/26م، المتضمن أنه "بعد اطلاع المجلس على توصية اللجنة التنفيذية المنعقدة بتاريخ 2016/06/27م، بموجب المحضر رقم (- -) وبالإشارة إلى توصية لجنة المراجعة باجتماعها المنعقد في مقر الشركة (أ) بتاريخ 2016/07/25م، وبعد الاطلاع على توصية المستشار الزكوي، فقد قرر مجلس الإدارة ما يلي: 1) الموافقة على القوائم المالية الأولية الموحدة للستة أشهر المنتهية في 30 يونيه 2016م، حسب توصيات لجنة المراجعة على النحو التالي: رفع قيمة المخصص الزكوي من (10.5) مليون ريال إلى (21.5) مليون ريال، وبيان الأثر المالي حوله خلال الربع الثاني المنتهي في 2016/06/30م"، الذي تمت مناقشته والتوصية به في اجتماع اللجنة التنفيذية التي يترأسها المدعى عليه.
5. عدم التوافق بين ما أورده وكيل المدعى عليه من انتهاء دورته في مجلس الإدارة في تاريخ 2016/07/01م، حين لم تكن نتائج الأرباح جاهزة لتُعرض على المجلس حينها ويتضح ذلك من تاريخ إعلان أرباح شركة (أ) الموافق 2016/07/27م، ولم يكن في لجنة التدقيق والمراجعة في شركة (أ)، ولم يطلع على النتائج المالية للشركة (أ) للربع الثاني من العام 2016م - وبين ما ثبت للّجنة من أن المدعى عليه - وإن لم تُعرض عليه تلك النتائج لاعتمادها - إلا أنه قد تأكد لها علمه بتلك المعلومة أثناء ترؤسه لاجتماع اللجنة التنفيذية رقم (- -) المنعقد في تاريخ 2016/6/27م، وأنه سيتم إثباتها في القوائم المالية للربع الثاني بحسب التوصية الصادرة منه خلال ذلك الاجتماع.
6. إعلان الشركة (أ) في تاريخ 2016/7/27م في تمام الساعة (15:20:06) عصراً عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في تاريخ 2016/06/30م، بتحقيق خسائر بلغت (11,578,395) ريالاً، مقابل خسائر بلغت (834,566) ريالاً في الربع السابق، وأرباح بقيمة (30,309,408) ريالات للربع المماثل من العام السابق، كذلك بينت الشركة (أ) من خلال إعلانها عبر موقع (تداول) في تاريخ 2016/07/27م أن أسباب تحقيق خسائر خلال الربع الثاني مقارنة بالربع المماثل من العام السابق تعود إلى:

- ارتفاع مصروف الزكاة الشرعية عن الأعوام 2003 -2012م.
- انخفاض توزيع الأرباح المتسلمة من شركات مستثمر فيها.
- انخفاض الإيرادات الأخرى.
- تكوين مخصص للعمليات الغير مستمرة.

7. عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن تملك موكله لهذه الأسهم كان بهدف دخول انتخابات مجلس الإدارة وأنه قرر في وقت لاحق لأسباب شخصية أن يعدل عن الدخول في الانتخابات حينها، فقام ببيع تلك الأسهم - وبين ما ثبت للّجنة من انتهاء عضوية المدعي عليه في مجلس إدارة الشركة (أ) في تاريخ 2016/7/1م، وقيامه بالبيع قبل إعلان المعلومة محل المخالفة على نحو ما سبق بيانه لتجنب الخسائر المحتملة بناءً على هذا الإعلان.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الواقعة المثبتة في ملف الدعوى، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن المعلومة محل الدعوى المتمثلة في توصية اللجنة التنفيذية برفع المخصص الزكوي إلى (20.5) مليون ريال بحسب توصيات المستشار الزكوي للشركة (أ)، على أن يتم إثبات الفرق خلال القوائم المالية للربع الثاني - يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ إذ تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق، المذكورتين أعلاه، من حيث تعلقها بورقة مالية وهي سهم شركة (أ)، وعدم إعلانها وتوافرها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في حق المدعى عليه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من النظام، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق - توافر صفة خاصة فيه وهي كونه شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها. كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بتداول الورقة المالية التي تتعلق بمعلومة داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور وإعلانها.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليه يشغل منصب نائب رئيس مجلس الادارة السابق لشركة (أ)، ورئيس اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس إدارة شركة (أ)، فإنه بذلك يكون شخصاً مطلعاً بحكم النظام.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن ارتكاب المدعى عليه لجريمة التداول بناءً على معلومة داخلية، وحركة تداول

محفظة المدعى عليه، وسجل الموجودات، تبين لها أن تداولات المدعى عليه لسهم الشركة (أ) محل المخالفة من خلال محفظته كانت على النحو التالي:

التاريخ	كمية الشراء سهم	قيمة الشراء بالريال	كمية البيع (سهم)	قيمة البيع بالريال	الرصيد المتبقي (سهم)
مارس 24، 2009	2,592	33,955.20	0	0	2,592
مارس 28، 2009	4,000	50,700.00	0	0	6,592
أبريل 05، 2009	4,096	51,364.80	0	0	10,688
أبريل 14، 2009	12,000	139,200.00	0	0	22,688
أبريل 15، 2009	0	0	13,232	154,814.40	9,456
أبريل 20، 2009	2,544	27,602,40	0	0	12,000
مايو 04، 2009	0	0	12,000	141,000.00	0
مارس 01، 2010	343,906	3,939,362.15	0	0	343,906
مايو 02، 2010	40,004	598,059.80	0	0	383,910
مايو 30، 2010	1,000	11,000.00	0	0	384,910
يناير 30، 2012	0	0	283,910	4,383,432.00	101,000
مايو 13، 2013	200,000	2,828,842.25	0	0	301,000
يونيو 02، 2013	325,000	4,650,276.30	0	0	626,000
يونيو 03، 2013	0	0	130,000	1,845,116.60	496,000
يونيو 04، 2013	0	0	66,319	948,361.70	429,681
يوليو 28، 2013	0	0	428,681	5,926,022.50	1,000
سبتمبر 15، 2014	520,000	9,937,552.15	0	0	521,000
نوفمبر 13، 2014	0	0	177,898	3,403,460.55	343,102
نوفمبر 20، 2014	0	0	342,102	6,568,662.10	1,000
فبراير 23، 2016	173,715	1,967,820.05	0	0	174,715
فبراير 24، 2016	160,412	2,029,729.15	0	0	335,127
مارس 23، 2016	61,760	889,344.00	61,760	882,339.75	335,127
يونيو 15، 2016	0	0	163,932	1,967,184.00	171,195
يونيو 27، 2016	تم انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية وكان المدعى عليه رئيس اللجنة، وقد تمت التوصية خلال الاجتماع على رفع المخصص الزكوي من 10,5 ملايين ريال إلى 20,5 مليون ريال على أن يتم إثبات الفرق خلال النتائج المالية للربع الثاني من العام.				
يوليو 17، 2016	0	0	170,195	2,094,553.65	**1,000**

يوليو 27، 2016	إعلان الشركة (أ) في تمام الساعة 15:20:06 مساءً عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية بتاريخ 2016/06/30م، المتضمن تحقيق خسائر بلغت (11,578,395) ريالاً، مقابل خسائر بلغت (834,566) ريالاً في الربع السابق، وأرباح بقيمة (30,309,408) ريالات للربع المماثلة من العام السابق.

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليه الموضحة أعلاه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية، ما يلي:

1. أن تداول المدعى عليه لسهم الشركة (أ) خلال الفترة من 2009/3/24م إلى 2009/5/4م كان خلال سبعة أيام فقط؛ فقد قام بشراء كمية 25,232 سهماً بقيمة إجمالية (302,822.40) ريالاً، وبيع كامل الكمية 25,232 سهماً بقيمة إجمالية (295,814.40) ريالاً.
2. قيام المدعى عليه خلال الفترة من 2010/3/1م إلى 2014/11/20م بالتداول شراءً بكمية 1,429,910 أسهم بقيمة إجمالية (21,965.092.65) ريالاً، وبيع كمية 1,428,910 أسهم بقيمة إجمالية (23,075,055) ريالاً.
3. قيام المدعى عليه خلال الفترة من 2016/1/1م إلى 2016/7/31م بالتداول في خمسة أيام على النحو التالي:

- في تاريخ 2016/2/23م قام المدعى عليه بشراء 173,715 سهماً بقيمة إجمالية (1,967,820.05) ريالاً.
- في تاريخ 2016/2/24م قام المدعى عليه بشراء 160,412 سهماً بقيمة إجمالية (2,029,729.15) ريالاً.
- في تاريخ 2016/3/23م قام المدعى عليه بشراء 61,760 سهماً بقيمة إجمالية (889,344.00) ريالاً، وبعد ذلك قام ببيع كامل الكمية بقيمة (882,339.75) ريالاً.
- في تاريخ 2016/6/15م (أي قبل البيع محل الاشتباه بشهر تقريباً) قام المدعى عليه ببيع 163,932 سهماً بقيمة إجمالية (1,967,184.00) ريالاً.
- باع المدعى عليه في تاريخ 2016/7/17م (170,195) سهماً من أسهم الشركة (أ) بقيمة إجمالية (2,094,553.65) ريالاً، وذلك قبل إعلان الشركة (أ) في موقع تداول بتاريخ 2016/7/27م عن المعلومة الداخلية لعموم الجمهور.

وبناءً على ما تبين للجنة الاستئناف من حركة تداولات المدعى عليه وحجم التعاملات على أسهم شركة (أ) من خلال محفظته الاستثمارية والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، وحيث إن الإثبات في قضايا الأوراق المالية يكون بجميع طرق الإثبات، استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في

ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليه لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بالمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

أما فيما يتعلق باحتساب الخسائر المتجنبة على محفظة المدعى عليه نتيجة المخالفة المرتكبة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة استناداً إلى حكم الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن للجنة الفصل ولجنة الاستئناف بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية السلطة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة الخسائر المتجنبة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وحيث رأت لجنة الفصل بعد أن تأملت في سجل حركة تداول أسهم الشركة (أ) محل المخالفة، وسجلات المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه والأوراق المرافقة للائحة الدعوى - احتساب الخسائر المتجنبة بناءً على البيع الفعلي للأسهم محل المخالفة مقارنة بسعر إغلاق اليوم التالي لإعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام 2016م، وذلك باحتساب مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات بيع الأسهم محل المخالفة، مطروحة من ناتج ضرب سعر إغلاق السهم في اليوم التالي للإعلان في عدد الأسهم المباعة، في حين ترى لجنة الاستئناف احتساب الخسائر المتجنبة بناءً على سعر الاغلاق في يوم انتهاء أثر إعلان النتائج المالية للشركة (أ) محل المخالفة وذلك في تاريخ 31 يوليو 2016م حين أغلق السهم على سعر 11.00 ريالاً وعاد وافتتح السهم على ارتفاع باليوم الذي تلاه في تاريخ 01 أغسطس 2016، وذلك على النحو التالي:

بلغ إجمالي الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة التي قام بها المدعى عليه على محفظته مبلغاً قدره (222,408.65) مئتان واثنان وعشرون ألفاً وأربعمائة وثمانية ريالات وخمس وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

التاريخ	كمية البيع	قيمة البيع	سعر التقييم إغلاق 2016/7/31م	الخسائر المتجنبة
2016/7/17 م	170,195	2,094,553.65	-	-
2016/7/31 م	170,195	1,872,145.00	11	222,408.65

وحيث طالبت جهة الادعاء بإلزام المدعى عليه بدفع الخسائر المتجنبة التي حققها نتيجة المخالفة على محفظته إلى حساب هيئة السوق المالية، وقدرها (222,408/65) مئتان واثنان وعشرون ألفاً وأربع مئة وثمانية ريالات وخمس وستون هللة إلى حساب الهيئة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع الخسائر المتجنبة وفق ما طالبت به المدعية.

أما فيما يتعلق بإيقاع الغرامة المالية على المدعى عليه، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (10,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن للجنة الاستئناف بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية الحق في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، مما ترى معه لجنة الاستئناف تغريم المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال عن المخالفة المرتكبة.

أما فيما يتعلق بما طالبت به المدعية من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنتين، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنتين، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وبعد الاطلاع على ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير، ومنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنة، وحيث إن للجنة الفصل ولجنة الاستئناف صلاحية إيقاع العقوبة المناسبة من العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية على القضية المعروضة أمامها وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وبالنظر إلى

جسامة المخالفة وما اكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل في هذا الشأن .

أما فيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه من أن قرار لجنة الفصل لم يثبت توافر الركن المعنوي في المخالفة المنسوبة إلى موكله، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض ويقع على المتهم عبء إثبات العكس، فضلاً عن أنه ثبت لهذه اللجنة توافر الركن المعنوي للمخالفات المرتكبة وفق ما سلف بيانه.

وأما ما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المُنظم لم ينص في المادة (59/أ/4) من نظام السوق المالية على جزاء مصادرة مقدار الخسارة التي تجنبها المخالف بسبب مخالفته، فيجاب عنه بأن الخسائر المتجنبة داخلة في مفهوم المكاسب المحققة من المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (4/أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ إذ إن المدعى عليه بتجنبه للخسائر يحقق وفراً في أمواله (مكاسب) التي كانت عرضه للخسارة فيما لو لم يتم بيع الأسهم محل المخالفة وانخفض سعر السهم نتيجة المعلومات السلبية عن الشركة (أ) التي تم تداول أسهمها.

وأما ما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم علم أو اطلاع موكله على النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/6/30م وفقاً لما أقرّت به جهة الادعاء في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1439/02/16هـ من عدم علم أو اطلاع موكله على النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/6/30م، علاوة على أن محضر اللجنة التنفيذية المؤرخ في 2016/6/27م لم يتضمن أي ذكر أو إشارة إلى اعتماد أو التوصية باعتماد تلك القوائم المالية أو التعرض للنتائج المالية للشركة (أ) بأي شكل من الأشكال، فيجاب عنه أن المدعى عليه بتاريخ 2016/06/27م ترأس اجتماع اللجنة التنفيذية للشركة (أ) رقم (- -)، الذي كان من بين ما تضمنه جدول أعماله عرض مستجدات القضايا القائمة، الذي انتهت فيه اللجنة إلى التوصية برفع قيمة المخصص الزكوي من (10.50) إلى (20.5) مليون ريال بحسب توصية المستشار الزكوي للشركة (أ)، على أن يتم إثبات الفرق خلال القوائم المالية للربع الثاني، مما يؤكد علمه بالمعلومة الداخلية.

أما ما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المخصص الزكوي لم يكُن سبب خسائر الشركة (أ) في الربع الثاني من عام 2016م التي ظهرت في القوائم المالية المنشورة في ذلك الوقت، بل بحسب ما ورد في إعلان الشركة (أ) بتاريخ2016/7/27م وفي قرار اللجنة محل الاستئناف في الصفحة (38) منه من أن سبب تحقيق خسائر خلال الربع الثاني يعود إلى "ارتفاع مصروف الزكاة الشرعية عن الأعوام 2003 -2012، وانخفاض توزيع الأرباح المستلمة من شركات مستثمر فيها، وانخفاض الإيرادات الأخرى، بالإضافة إلى تحقيق خسائر من العمليات الغير مستمرة مقارنة بالربع السابق، وتكوين مخصص

للعمليات غير المستمرة"، فيجاب عنه أنه بأن الشركة (أ) أعلنت في نتائجها المالية للربع الثاني عن تحقيق خسائر بلغت (11,578,395) ريالاً، مقابل خسائر بلغت (834,566) ريالاً في الربع السابق من نفس العام، وأرباح بقيمة (30,309,408) ريالات للربع المماثل من العام السابق، الأمر الذي يتضح من خلاله أنه لو لم يتم رفع المخصص الزكوي من (10.50) إلى (21.50) لكانت النتائج المالية للشركة (أ) للربع الثاني 2016/06/30م خسائر بمقدار أقل بكثير من (11,578,395) ريالاً، وهو ما يعد تطوراً جوهرياً في النتائج المالية للشركة (أ).

أما بقية ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2233/ل/د1/2018 لعام 1439هـ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2ـ دفع الخسائر المتجنبة نتيجة التداولات المخالفة على محفظته الاستثمارية، البالغة (222,408/65) مائتين واثنين وعشرين ألفاً وأربعمائة وثمانية ريالات وخمساً وستين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية.

3ـ منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة.

4ـ منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية مدة سنة.

ثانياً: رفض ما عدا من طلبات.